يا معين يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا رب بجميع محامدك ونشكرك يا سيدي على جميع آلائك ومواهبك ونصلي على حبيبك محمد
نبي الرحمة وعلى الائمة الطاهرين من آله خير الائمة فيقول الفقير الى الله حسين بن محمد الحسيني
اوتي كتابهما بيمينهما وجعل عقباهما خيرا من دنياهما ان هذا مكتوب في علم الرجال وماخوذ من فحول الرجال
حررته تذكرة لنفسي ولبعض المشتغلين من الاحباب ورتبته على مقدمة وخاتمة وابواب المقدمة
في حد العلم وموضوعه وغايته وحده ما يبحث فيه من احوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر
وعدمه وهذا التعريف كما هو مطرد وهو واضح كذلك منعكس يشمل جميع اصناف مباحث هذا العلم مما كان تعلقه
اولا وبالذات بالخبر وثانيا وبالعرض بالخبر كالقول بان فلانا ثقة او عدل او فاسق او ضعيف او لاقى
فلانا او لم يلاقه وهكذا او بالعكس كقولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان لافادة المدح اتفاقا بين نوع
له ذلك والفرق بينه وبين علم الدراية الباحث عن احوال سند الخبر ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله ان ذلك
العلم يستفاد منه احوال الجزئيات الشخصية من الرجال ولذا ربما يتوقف ان يعد في عداد العلوم ليس كما
ينبغي اذ العلوم الحقيقية يستفاد منها قواعد كلية يقتدر بها على معرفة الجزئيات الغير المحصورة على ان العلوم
الحقيقية لما احتاج نظر وتامل يحتاج في تحصيلها وادراكها الى اعمال فكر واستعمال القوى الباطنة ولم يشكل استناد
هذا العلم الا الى الحواس الظاهرة الخارج اذ ذاك لانها عن زمرة العلوم وعلم الدراية يبحث فيه عن احوال سند
الخبر ومتنه بحثا يتعلق بالمفاهيم لا بالمصاديق كقولهم ان الخبر الصحيح ما كان جميع سلسلة سنده اماميا
عادلا ضابطا وهكذا وموضوعه رواة سلسلة الاخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله والآل الاطهار صلوات الله عليهم
في جميع الازمنة والاعصار وكون الموضوع الجزئيات الحقيقية غير قادح بعد وجود الجهة الجامعة بينها وهو
كونه راويا نظير موضوع علم الفقه وعدم صدق تعريف الموضوع وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
التي تعرضه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة له بواسطة انه
حيوان او لامر خارج مساو له مستند اليه لا ازيد لذاته كالضحك العارض للمتعجب الخارج منه المساوي له
في التحقق المستند اليه لذاته عليه لعدم كون الفسق والعدالة ونحوهما مما يذكر في احوال الرجال في كتب الرجال
منها

منها غير مرضية اما بمنع صحة هذا التركيب لانا وجدنا التخالف كثيرا كما في موضوع علم الفقه اذ الاحكام الشرعية
ليست من عوارض فعل المكلف لانها بل مستندة الى امر الشارع او بتخصيصه بعد تسليمه بالعلوم الحقيقية
وغايته تحصيل شرائط قبول الخبر وهذا الغرض ثابت لجميع الفرق العاملة بالاخبار سواء كانوا من ارباب
الظنون المخصوصة او المطلقة او ممن لم يعمل في صنف الاخبار الا بما كان قطعيا منها بالتواتر او الاحتفاف
بالقرائن الدالة على صحة الصدور كالمرتضى ومن تبعه اذ لا ريب ان لملاحظة احوال الرواة مدخلية تامة
في حصول العلم فضلا عن الظن الا الفرقة خمسة او بعضها من لم يشترط في العمل بالخبر شرطا بل نقاد الكل
جزما كما نسب الى الحشوية في المعتبر واورد عليهم الناقض بقوله ستكثر بعدي القالة وفساد هذا القول
اوضح من ان يوضح واجلى من ان يبين بل عدم الدليل عليه كاف فضلا عن قيام الدليل او المنع على العدم
وثانيتهما من زعموا ان الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة او مطلقا قطعية الصدور عن المعصوم وهم
طائفة من الاخبارية قال في الوافية بعد ان ذكر ان علم الرجال من جملة شروط الاجتهاد وههنا شكوك
الاول ما ذهب اليه الفاضل مولانا الاسترابادي ان العلم باحوال الرجال غير محتاج اليه للعمل باحاديث
الاحكام لان احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم وما كان كذلك فلا يحتاج الى ملاحظة سنده اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم ومن جملة
القرائن انا كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا
برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة
وافرة في كتب احاديثنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه
لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او
تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون رواية احد من الجماعة التي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ان يكون رواية من الجماعة التي ورد في شانهم من بعض الائمة عليهم
ثقات مأمونون خذوا عنهم معالم دينكم وهؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك ومنها وجوده في احد كتابي
الشيخ وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه لاجماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم وعلى انها ماخوذة من

الاصول المجمع على صحتها انتهى كلامه وذكر في بيان شهادتهم ان ابن بابويه ذكر في اول كتابه انى لا اورد في هذا
الكتاب الا ما افتي به واحكم بصحته وهو حجة بيني وبين ربي وقال محمد بن يعقوب في اول الكافي مخاطبا لمن
سأله تصنيفه وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم و
يرجع اليه المسترشد ويأخذ عنه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين ع واعلم
يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احد تمييز الشيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء برأيه الا ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله
اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق
القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فانه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا
نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم
من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان من
تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين
لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه من دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز واحد والرسول محمد
خاتم النبيين واحد والشريعة واحدة وحلال محمد ص حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى وقال ان كلامه
صريح في انه قصد بذلك التأليف ازالة حيرة السائل ومن المعلوم انه لو اتفق كتابه هذا مما يثبت عن اصحاب العصمة
وما لم يثبت لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديث كتابه كلها صحيحة وقال الشيخ في اول الاستبصار ما حاصله
ان الحديث على خمسة اقسام اما متواتر او لا والثاني اما محفوف بالقرائن المفيدة للقطع او لا والثاني اما ان
لا يعارضه خبر اخر او يعارضه والثاني اما ان يتحقق الاجماع على صحة احد الخبرين او على ابطال الاخر او لم يكن ثم
وجعل الاقسام كلها قطعية الا الاخير اما الاول فهو المتواتر فظ واما المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم
فظ ايضا وانه صرح بانه يجري مجرى المتواتر واما الثالث وهو كل خبر لا يعارضه خبر اخر فقال فيه فاذا كان خبر
لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من باب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف ان فتاويهم بخلافه
فيهم منها نقل هذا القسم من المعصوم مجمع عليه وهذا فوق حد الشهادة بالصحة واما الرابع فقال فيه ولانه
اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احدهما ولا على ابطال الاخر فكانه اجماع على صحة

احد

احد الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا فادعى الاجماع على صحة هذا القسم فعلم منه ان كل خبر
لا يسلم الاجماع على خلافه فهو عنده صحيح فهذه شهادة منه على جل الاحاديث كلها اذ القسم الخامس مما لا يكاد
يوجد وقال ايضا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام فعلم
منه ان كل حديث عمل هو به فهو عنده صحيح وقال في اول التهذيب بعد ذكر مسئلة واستدل عليها اما من
ظاهر القران من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار
التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة
ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها
ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل او بالجمع بينهما واذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل
العصابة بخلاف مضمونها وهذا الكلام صريح في ان ما لم يتعرض لتاويله او طرحه فهو اما من المتواتر او
المحفوفات بالقرائن المفيدة للقطع او من الاحاديث المشهورة عند ارباب الحديث فالاولان ظاهر ان
انهما من قبيل القطعي واما الثالث فهو ايضا كذلك اذ شهرة الحديث عند اربابه ايضا مما يفيد القطع بصدوره
عن المعصوم وبيان شهادة الشيخ الطوسي بهذا الوجه الذي ذكرته في هذه الرسالة مما لم اجده في كلام هذا
القائل بل هو نقل ان الشيخ في كتاب العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح ولكن تصفحت العدة
فما رايت هذا الكلام فيه وذكر ايضا ان الشيخ لعزمه كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة من الكتب المعتبرة
فلا وجه لتلفيقه الاخبار الصحيحة والضعيفة بل هذا مما يقطع العقل بحسب العادة بامتناعه ويمكن ان يكون
قوله لاجماع شهادتهم على صحة احاديث كتبهم اشارة الى كلام الكليني وابن بابويه وقوله وعلى انها ماخوذة
من تلك الاصول المجمع على صحتها اشارة الى كلام الطوسي في العدة حيث قال في بيان جواز العمل بخبر
الواحد الوارد من طريق اصحابنا الامامية المروي عن النبي ص والائمة عليهم السلام اذا كان الراوي ممن لا يطعن في
روايته ويكون سديدا في نقله والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل
بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه

انتهى فان هذا الكلام يدل على ان الاصول الاربعمائة كلها كان العمل بها اجماعيا وظاهر ان كتب المشايخ اخذا منها
عنها بل الكتب الاربعة كلها كذلك انتهى اقول دعوى قطعية اخبارنا سيما في امثال زماننا من اغرب
الدعاوي وقد اشبعنا الكلام في ذلك في رسالتنا المحررة في مسئلة حجية الظن والكلام في المقام يعني
الاجمال ان القطع امر وجداني ولما راجعنا الى وجداننا لم نر حصول هذا الوصف فيه وليس ذلك من
تقصير منا في الفحص عن الامارات الموجب لذلك لها القطع او لم يكن كل منها فيه بل لاجل قصورها عن افادة القطع
بل الظن وما ذكره من القرائن العظيمة من عمدتها الاغماض عن دلالة بعضها على وقوع الاحتياج الى علم
الرجال لم يفد لنا شيئا في ذلك ولا يدل شيء منها على المدعى فان كان عندك الانصاف فلا تمشي
بطريق الاعتساف وتفصيل الجواب اما عن الاول مع توضيح مني وهو انا نعرف بملاحظة حال الراوي
بمراعاة جزمه في نقل الرواية واحتياطه مثل ترديده بين اللفظين المحتملين ومثل قوله في الموضع الذي
الظن انه قال كذا او احسبه انه قال كذا ومثل ان هذا الرجل ثقة في الرواية ولا يرضى بالافتراء بامامه
فان العلم بكون الراوي ثقة لا يرضى بالافتراء الخ لا يحصل الا بالنظر في احوال الرجال فهل هذا الا رجوع
الى الاحتياج الى علم حال الراوي اذ ليس المراد من معرفة الرجال معرفتها من كتاب خاص مع ان حصول هذا
العلم ممنوع سيما العلم بكون الراوي فاسد المذهب او فاسقا بجواز صدق روايته ووجود هذا النوع من القرينة
مما اذ الظن انجر ان يكون سلسلة سنده كلها رجالا يحصل في كل منهم العلم بعدم افترائه وسهوه وغلطه في
غاية الندرة مع ان كثيرا ما يدلس المرائي لترويج الباطل ويرائي من نفسه الزهد والورع لتغرير
الناس ونفي هذا الاحتمال بحيث يقطع بعدمه سيما في امثال زماننا في غاية البعد واما عن الثاني
فبان تعاضد البعض بالبعض يعارضه تناقض البعض بالبعض اولا ولا يوجب حصول القطع بالحديث
الا ان يوصل الى حد التواتر وهو لا يوجد الا في غاية الندرة ثانيا مع ان الاخبار المتعاضدة المتعددة
المعاني لا يكون مشتركا في شيء من رجال السند قليلة الوجود فلا يوجب الاستغناء المذكور ثالثا واما
عن الثالث فبان نقل الثقة لا يوجب القطع وما ذكره من التأييد بكون التأليف لهداية الناس
فهو لا يوجب القطعية وانما يوجبها لو لم يجز العمل الا بالاخبار مع ان كثيرا من علمائنا المتأخرين ذكروا في كتبهم

المؤلف

المؤلف بهداية الناس ما لا يفيد الا الظن كالشهرة والاجماع المنقول ونحوها انما تسمع قول الصدوق في اول الفقيه انه قصد بغير قصد المصنفين من ايراد جميع ما رووا وعلى ان اللازم منه الصحة عنده ولنا بانه صحيح في نفس الامر وما ذكره من تمكنهم من استعلام المآخذ بطريق القطع ممنوع ولو سلم في الجملة ففي الجميع غير مسلم مع ان العلم بكون الراوي كما ذكره نوع من علم الرجال واما عن الرابع فبان الجماعة التي نقل الاتفاق على العمل بصحيحتهم في غاية القلة وايضا هذا الاجماع ظني وايضا هذا الوجه يدل على عدم قطعية الاخبار اذ الاجماع بتصحيح ما يصح عنهم يشعر بان هؤلاء لا يحكم بصحة رواياتهم وايضا دلالة هذه العبارة على القطعية عند القدماء ممنوعة كما انها عند المتأخرين لا تدل على القطعية مع ان معرفة هؤلاء لا يحصل الا بعلم الرجال سيما مع وقوع الاختلاف فيهم فان بعضهم ذكر مكان الاسدي ليث المرادي وبعضهم مكان الحسن بن محبوب بن فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكان فضالة عثمن بن عيسى واما عن الخامس فبان معرفة ان هذا الرجل من المأمونين يحتاج الى علم الرجال مع ان ما ورد في هذا المعنى اخبار احاد لا تفيد القطع وعلى فرض افادتها القطع نقول غاية الرجل انما يمنع عن تعمد الكذب سلمنا جميع ذلك ولكن الامر بالمتابعة لا يدل على قطعية ما يروون غاية الامر انه يفيد وجوب العمل بنقلهم واما عن السادس فبان شهادة المشايخ بصحة ما في كتبهم لا تدل على قطعيته اذ الصحيح في مصطلحهم يطلق على الحديث باعتبار اعتضاده بامور يوجب الاعتماد عليه والركون اليه ويشهد بما ذكر ما حكي عن شيخنا البهائي في فواتح كتاب مشرق الشمسين من ان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل واحد او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ

الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت
على احد الائمة ع فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتاب يونس بن عبد
الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم
الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب حفص بن غياث
القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي في كتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس
المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف القدماء من اطلاق الصحيح على ما ركن
اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع انتهى كلامه بل ربما يصفون الخبر بالقطعي ويريدون ذلك
فضلا عن ان يصفوه بالصحة ويشهد بذلك ما ذكره الشيخ في اول الاستبصار في تقسيم الخبر فانه جعل ما وافق
ظاهر الكتاب بل وعمومه ومفهومه المخالف من القطعي ويظهر من التتبع ايضا ان الصدوق يريد من الصحيح ما هو المعتمد
الراجح الصدق الا ترى انه كثيرا ما يعتمد في تصحيح الحديث بتصحيح شيخه ابن الوليد وسيجيء لهذا تتمة ان شاء
الله تعالى فانظر الى هذا الكلام المنقول عن الامين وعن الحدائق انه قال في مقام ابطال الاصطلاح بتنويع
الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة مدعيا صحة الاخبار بان التوثيق والجرح الذين بنوا عليهما الاخبار
انما اخذوهما من كلام القدماء وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الرواة من المدح والذم انما اخذوها
عنهم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار وضمنوا صحته
كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ ره في العدة وكتابي الاخبار
فان كانوا ثقات عدولا في الاخبار بما اخبروا به ففي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير
كتبهم واني لهم به لا يقال اخبارهم بصحة ما دونوه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضته او شياعه او
شهرة مضمونها او قرينة او نحو ذلك لانا نقول اولا ان اصحاب هذا الاصطلاح مصرحون بان معنى
الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين وانما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك لهم واما ثانيا فلما
تضمنته تلك العبارات مما هو صريح في صحة الاخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها من المعصومين ع فان قيل

تصحيح

تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم وانه يعتمد عليهم فيما نقلنا اخبارهم
بكون الراوي ثقة او كذابا او نحو ذلك امر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على احوال الرواية وبالجملة فهم
ممن سهرت عيونهم في تصحيحها وذابت ابدانهم في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان
وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان سيما وقد ورد عن الائمة المنع عن العمل بكل رواية ردوها
من الاحاديث الموضوعة فهؤلاء الثقات اذا سمعوا ذلك كيف يحتمل نقلهم ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون
على حقيته بل من المقطوع والمعلوم عادة من امثالهم انهم لا يذكرون ولا يوردون في مصنفاتهم الا
ما اتضح لهم حقية الحال وانتفى في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار لانهم نواب حفاظ الشريعة
وحراسها وبهم استحكم بناء آثارها واساسها فلا حاجة الى ملاحظة السند الموقوفة على الرجوع الى علم الرجال
غالبا كما مر اقول تقسيم الحديث الى الانواع الاربعة قد حدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس
رحمهما الله وكان الباعث على وضع هذا الاصطلاح على ما نقل عن شيخنا البهائي ره هو تطاول الازمنة
بين المتاخرين وبين الصدر السالف واندراس بعض الاصول المعتمدة لتسلط الظلمة والجائرين من
اهل الضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من الاصول المشهورة
في هذا الزمان فالتبست الماخوذة من الاصول المعتمدة بغيرها واشتبهت المكررة فيها بغيرها وخفي
على المتاخرين كثير من القرائن فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها فقرروا هذا
الاصطلاح والظاهر ان التوثيق والتعديل بانه كان من جملة القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء
كما يستفاد من طريقتهم في تعديل الرجال وتوثيقهم ويدل عليه الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلام في الرجوع
الى الاعدل والافقه وغيرهما ثم اقول انه ره في [illegible] وصاحب الوسائل في الوسائل قد طالوا الكلام
في المقام حتى انهى الثاني الوجوه الى الاثنين والعشرين ولكنهما لم يأتيا بشيء يورث ظنا فضلا عن القطع
وعمدة الوجوه الاثنان منها احدهما شهادة بعض المشايخ بصحة اخبارهم على زعم الخصم والثاني ما شاع
في الالسنة من ان الاخبار قد وصلت الينا بعد النقل والانتخاب بيد الاجلاء والثقات من الاصحاب
ولم يعتمد اللاحق جزءا الا بعد عرضه على السابق عليه وسماعه منه وما هذا شأنه كيف يحتمل بقاء الضعاف فيه

فيه بل لا يكون الا صحيحا من العيب وسالما من الشك والريب والجواب اما عن مسئلة تصديق المشايخ
وضمانهم صحة ما نقلوا في كتبهم فبانا نقول ان تصديق المشايخ اما يعتبر من باب التعبد ومن باب الشهادة
او لانه يحصل بسبب تصديقهم القطع بقطعيه ما نقلوا في كتبهم اذ اخبار الثقة الجليل في الامر الجلي
يفيد العلم فان كان مقصودك الاول فيرد عليه اولا انه لم يوجد الحكم بالصحة الا في كلام الفقيه
وشهادة الواحد غير معتبرة وثانيا ليس مثل هذا الكلام في مثل هذا المقام شهادة والشهادة امر
عرفي غير متحقق في المقام بل هو افتاء واخبار عن الامر الاجتهادي وافتاء الفقيه ليس حجة لفقيه
آخر وثالثا ليس معنى الصحة هو القطع حتى في اصطلاحهم كما مر وهذا هو الوجه في اعتماد الاصحاب على تو
ثيقاتهم وشهاداتهم وعدم اعتمادهم على تصحيح ما صححوا اذ الاول اخبار عن الامر المحسوس ويجوز الاخذ
به من باب الشهادة او الرواية بخلاف الثاني وملخص الكلام انه يرد على ما ذكر من الاستدلال وجوه
كثيرة من الاعتراض غير خفية على الناظر وان كان مقصودك الثاني فيرد عليه ان تصحيح المشايخ ليس ازيد
من تصحيح سائر الاصحاب وان جميعها بسبب عن الامارات والقرائن المختلفة باختلاف الانظار وكم
من خبر يكون صحيحا عند بعضهم يكون ضعيفا عند الآخر فلم يكن امثال هذه التصحيحات الا من باب اجتهاد
المجتهد واستنباط المستنبط واجتهاد احد المجتهدين ليس حجة على الآخر فان كنت ممن لا بد من التقليد فلا
اقل من ترجيح تقليد المشايخ الذين لم يجوزوا العمل بالاخبار الا بعد ملاحظة احوال الرواة على تقليد المشايخ مع
انك اذا لاحظت احوال المشايخ ترى انهم لم يبنوا على العمل باخبارهم الا بملاحظة الاجتهاد في السند والدلالة
اما سمعت قول الصدوق ره انه قال كل خبر كان صحيحا عند شيخي ابن الوليد فهو صحيح عندي وكل خبر كان
ضعيفا عنده فهو ضعيف عندي وهل هذا يفيد قطعية الخبر ولصاحب الحدائق فيها كلام ذكره في تبيان
مدعاه وغير خفي على كل ذي مسكة انه ادل دليل على مدعانا ولفظه هذا ونقل الصدوق في كتاب
عيون اخبار الرضا حديثا باسناده عن محمد بن عبد الله المسمعي ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه
قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي
هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره
ورواه لي

ورده اول كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وكان من الكتب المشهورة كما اعترف به الصدوق في اول الفقيه ره فهو ره مع اعترافه بكونه من الكتب المشهورة لم يعتمد على جزمه بل اعتمد على تصحيح الغير وهو شيخه ابن الوليد وحال الشيخ الطوسي في الاجتهاد في السند والدلالة غير محتاجة الى البيان وتدوينه في علم الرجال وملاحظة طريقته في كتابيه اصدق شاهد على المدعى فالعجب ممن تابعه كيف استغنى عنه وكذا العجب ان القدماء مع قرب عهدهم وسهولة اطلاعهم باحوالهم لم يعول بعضهم على بعض وبعض المتأخرين يقولون مع بعد الازمنة ان الصدوق ره ما اورد جميع ما في الكافي في الفقيه بل قال فيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد ما رووه بل قصدت الخ المشعر بعدم صحة الكتب التي عنده منها الكافي بل سائر كتب نفسه وكذا الشيخ الطوسي ره ما اورد جميع ما في الكافي في يب وقد وقد حكي عن جماعة من القدماء الطعن في بعض اخبار الكافي بما يقتضي ان لا يكون محل اعتبار فعن المفيد ره انه قال في رسالته في الرد على الصدوق فاما ما يتعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها مع انه مذكور في الكافي وكذا عن ابن زهرة وعن السيد انه طعن على الخبر الدال على سهو النبي ص المروي في الكافي وعن ابن ادريس انه طعن على الخبرين الدالين على جواز بيع القرض هل يحل للمحصل وعامل بالادلة يرجع في ديانته الى العمل بهذين وفيهما من الاضطراب ما فيهما واصلهما وراويهما واحد وهو محمد بن الفضل واخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها ولا يرجع في الادلة اليها لانها لا تثمر علما ولا عملا وعن الشيخ ره انه طعن في كتابي الاخبار على خبر حذيفة وهو مروي في الكافي بطرق متعددة وعلى خبر عمار الدال على جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة المروي في الكافي ونحو ذلك عن الصدوق ره انه طعن في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة على خبر المروي في الكافي فقال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع مع ان الاول كما قيل متأخر فان قلت لعل الرد من جهة المعارضة بالاقوى الكاشفة عن صدور المردود تقية لا من جهة الضعف وعدم الصحة قلت ذلك خلاف الظاهر سيما بالنسبة الى كلام الشيخ وكلام الصدوق في اول كتابه والجواب عن الثاني ان نقد الاخبار وانتخابها

ليس كتصفية الدرهم المغشوش عن الغش بل هو عبارة عن ترجيح بعضها على البعض واخراج الراجح وابقاء

المرجوح بملاحظة القرائن والامارات ولا ريب ان امر القرائن غير منضبطة ومختلف باختلاف انظار

الناس اذ رب شيء يكون قرينة عند بعضهم وليس قرينة عند الاخر الا ترى ان الشيخ جعل في اول ما

من جملة القرائن القطعية موافقة الكتاب وليس هذا قرينة عندنا وقس على هذا حال الصدوق الذي

ذكر في اول كتابه ما ذكر وبالجملة فالاعتماد بمثل ما ذكر مع ما ذكرنا على مثل كتاب الصدوق في اعتبار العمر

وقد نهى عنه بلا ريب نعم لو ثبت اعتماد المشهور من القدماء على ما اعتمد عليه الصدوق من الاخبار المذكورة

في كتابه مع ضعفها سندا لجوز للغير الاتكال عليها بجبر الضعف بالشهرة واني للخصم اثبات ذلك فقد ثبت

ان الصدوق قد ذكر بدل ما اعتمد عليه من الاخبار جميع الاخبار وكسائر المصنفين اذ هو بالنسبة الينا نعم

اذ رب خبر يكون معتبرا عندنا لاجل قرينة غير معتبرة عنده وبالعكس ومن هذا الباب انا نعتمد بما نقل

به ابن عيسى عن يونس بواسطتها ولم يعتمد الصدوق عليه انه لم يظهر سبب المنع لنا مع ظهور الوثاقة الحاصل

انه يجب لنا الاجتهاد في السند ولا يجوز الاعتماد على الغير سيما بعد ملاحظة ما ورد في علاج التعارض

من تقديم الاعدل والافقه وما ورد عن الائمة ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه ومثله عن النبي وعنه

عن الصادق ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة صح

فان المغيرة بن سعيد دس في كتب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول

ربنا وسنة نبينا ص قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب

ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث

كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن الله ابا الخطاب

وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون في هذه الاحاديث الى يومنا هذا فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن

ثم انهما من زعموا ان الاخبار المودعة في الكتب قطعية الاعتبار وهذا القول منسوب الى جماعة

منهم وهو مقتضى بعض ادلتهم مثل الاعتماد على قول المشائخ من باب الشهادة وقد تم الكلام في تضعيفه

هنا وفي الجملة بعين رسالتنا في حجية الظن مستوفاة مع زيادة البصيرة فليراجع اليها ولهم وجوه ما وجد

كلامهم

ع انا اذا حدثنا [illegible] ما يروى من الاخبار الا ما يوافق الكتاب
[illegible] علينا فانا [illegible] يكذب علينا
الناس [illegible] قالوا

في كلامهم ونحن نذكر لمه وهو التمسك بمنطوق اية النبأ الدال على جواز الاعتماد على خبر الفاسق بعد التبين
نظرا الى ان التبين اعم من القطعي والظني والتفصيلي والاجمالي والظن الاجمالي حاصل في كتب الاخبار
بملاحظة القرائن الكثيرة التي منها تصحيح المشايخ العظام شكر الله سعيهم محمد واله الكرام وهذه
الوجه امتن من جميع الوجوه التي ذكروها وما يرد عليها وجوه ثلثة الاول منع عموم التبين بل هو مخصوص
بالقطعي كما هو معناه الحقيقي اذ هو ماخوذ من البيان الذي هو الظهور وربما يعيد ملاحظة العلة المنصوصة
في ذيلها وهي ان تصيبوا قوما بجهالة الخ وربما ان تخصيص النهي عن الوقوف بخبر الفاسق على العمل
المفيد للظن كما وقع له اذ بحجية العقلاء قد استقرت على عدم ترجيح احد المتساويين على الاخر وردوا
من الترجيح بغير مرجح ومثل هذا لا يحتاج الى النهي اصلا بل هذه قرينة واضحة على ان مورد النهي صورة
الظن اللهم الا ان يق ان متعلق النهي هو الظن الابتدائي الحاصل من الخبر وبعد التامل في حال المخبر
وملاحظة مشهر ينقطع الوقوف عدم الاطمئنان بل اصل الظن فكانه تعالى شانه لطف عقلا لهم في الاعتماد على الظني
الذي لا استقرار له بعد التامل فتم والثاني منع عموم التبين للتبين الاجمالي على فرض شموله على الظني
اذ الظن منه التبين في كل واحد من اخبار الفاسق تفصيلا ولم يظهر من القرائن المذكورة وقوعه الا اخبار
الا كون جملة هذه الكتب وهذه الاخبار المذكورة صحيحة والظن بالجملة بل القطع بها لا يستلزم الظن والقطع
بجميع الاجزاء والثالث بعد تسليم ثبوت الظن التفصيلي لكل واحد من الاخبار والمعقولة ان العمل بالاخبار بمجرد
وجودها في الكتب والاصول ولو كان مظنونا بدون ملاحظة السند واحوال الرواة خلاف الاجماع
اذ بناء جميع الاصحاب من زمان الغيبة الصغرى الى زماننا هذا على ملاحظة حال الرجال في جرحهم كما مرت
الاشارة سابقا بما يدل على كون ذلك دأب الصدوق وشيخه ابن الوليد والشيخ الطوسي وغيرهم
وهو ظاهر على من لاحظ كلماتهم في الكتب الفقهية ورابعها من ادعى ان الاخبار مظنونة الصدور عن
المعصوم بغير ملاحظة احوال الرجال وهو الفاضل النراقي في المناهج مدعيا عدم الاحتياج الى معرفة
احوال الرواة مطلبا في المقام وحاصله ان من اطلع على اهتمام السلف في صرف الاحاديث ونقدها بحيث
لا الظن بصدق ما دونوه بل نقول لو لم ندع العلم ندعي الظن المتاخم له بان الثقة الضابط العالم اذا

جمع كتابي الأحاديث في زمان يكثر فيه القرائن بل يمكن تحصيل العلم غالبًا بسماع وجود الأصول المعروضة
على المعصوم المختلفة من أيدي الثقات العدول ويرونه مرجعًا للناس ودستورًا لهم ويقرب زمانه
من زمان الحجة ع وتمكن من تمييز الصحيح عن الفاسد لأنا نجمع الآن ما ظهر لنا صحته بسماع ذمّ الكذابين
واجتناب الرواة عنهم وهل القطع بصحة تلك الأخبار أدون من الظن الحاصل من قول العدلين بها
إذا ضم إلى ذلك شهادة جمع من العدول على صحة تلك الأخبار أدونية من الظن الحاصل من قول أو إجماع
على العمل بها نظرًا إلى الشيخ ره يقول إني وجدت الفرقة المحقة مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها
في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يدفعونه وإلى السيد المرتضى ره يقول في جواب
المسائل التبانيات أخبارنا المروية معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر أو بأمارة دلت على صحتها
وإن وجدناها في الكتب مروية من طريق الآحاد وقال شيخنا الشهيد قده في ذكرى كتبت أجوبة مسائل أبي
عبد الله ع أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل وكذا
مولانا الباقر ع ورجال باقي الأئمة مشهورون معروفون ولهم مصنفات مشهورة والإنصاف يقتضي
الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم وقال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح الدراية قد كان استقر أمر الإمامية
على أربعمائة مصنف سموها أصولًا فكان عليها اعتمادهم فتداعت الحال إلى ذهاب معظمها ولخصها
جماعة خاصة في كتب خاصة وأحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه
وقال صاحب المدارك إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلومًا بالتواتر ونحوه
ككتب أخبارنا فإنها متواترة إجمالًا والعلم بصحة مضامينها تفصيلًا يستفاد من قرائن الأحوال ولا
دخل للإجازة غالبًا وقال شيخنا البهائي في وجيزته إن جميع أحاديثنا إلا ما ندر ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر
إلى أن قال وكان قد جمع قدماء محدثينا من كلام أئمتنا في أربعمائة كتاب تسمى أصولًا ثم تصدى جماعة من
المتأخرين لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلًا للانتشار وتسهيلًا على طالبي الأخبار فألفوا كتبًا مضبوطة
مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة كالكافي والفقيه ويب وصا وعلل الشرائع والخصال و
الأمالي وعيون الأخبار وغيرها وقال الفاضل التوني إن أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من أصول
وكتب

وكتب معتمدة معول عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة وكان عدة منها من الائمة ع بان شيعتهم
يعملون بها في الاقطار والامصار وكان مدار معاملة الحديث وسماعه في زمن الصدوقين ره بل بعد
زمن الصادقين ع على هذه الكتب ولم ينكر احد من الائمة على احد من الشيعة في ذلك بل قد عرض عدة
من الكتب عليهم ثم ان ضممت مع ذلك شهادة المشايخ انفسهم يقرب الظن من العلم انتهى قلت الجواب
اولاً منع حصول الظن لكل واحد من الاخبار وثانياً ابتناء العمل عليه الاجماع كما مرّ وخامسها
من دعوى ان الاخبار مظنونة الاعتبار وهذه الفائدة مستغنية عن ملاحظة الرجال ولكن لم يثبت
الى الآن من يدعي ذلك بالنسبة الى جميع الاخبار الموجودة ولو ادّعى احد فالجواب واضح بملاحظة
ما مرّ بقي الكلام في امرين احدهما ان الفاضل التوني بعد ما حكم ببطلان دعوى قطعية الاخبار
الموجودة في الكتب وابطال دعوى عدم الاحتياج الى علم الرجال ذهب الى ان تلك الاخبار قطعية العمل للعلم
العادي بان الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول المعتمدة ومعنى كون الاصل معتمداً هو ما ثبت من القرائن
جواز العمل عليها بنص الائمة ع وتقريرهم ولذا اشتمل بعضها على ما علم انه من غيرهم لاجل تقية او ضيق الوقت
عن البيان والتفصيل وتمييز ما هو الحق عن غيره ثم اورد على نفسه بعدم الاحتياج الى علم الرجال على ما ذكرت
واجاب عنه بان ما قلته انما هو في غير المتعارضات واما المتعارضات فلم يحصل لنا العلم بالعمل بهما الّا
مع الرجوع الى الترجيح لم يحصل لنا العلم بجواز العمل باحد المتعارضين من دون مراجعة الى الترجيح ولا ريب
ان التفتيش عن حال الرواة احد اسباب الترجيح والجواب ان دعوى حصول القطع بجواز العمل بكل ما فيها
وان كان راويها من الكذابين المشهورين الذين ورد لعنهم ولزوم الاجتناب عنهم عن الائمة او من الضعفاء
والمجاهيل مردودة على مدعيها وما استشهد به من عمل السيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم بالاخبار
الضعيفة فلا يدل على مدعاه اذ لعلهم عملوا بها لاحتفافها بالقرائن الموجبة للاعتماد ولذا نعمل نحن
بالاخبار الضعاف المنجبرة بالشهرة والثاني ان بعض الاخبارية لما رأى شناعة دعوى قطعيتها صحّح
وجه قولهم بقطعية الاخبار ودعوى حصول العلم بصحة الاصل وصدوره عن المعصوم ع ويصدق مثل
الصدق وقبحا اسند الى الاصل ان المراد هو ما يطمئن به النفس وتقتضي العادة بالصدق في وهذا هو العلم

العادي وهو يحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب او وثق
على صدقه وهذا هو الذي اعتبره الشارع الى ان قال والحاصل ان مثل هذا الاطمئنان يجوز العمل فان
شئت فسمه علما وان شئت فسمه ظنا والنزاع بين الاخباريين والمجتهدين لفظي قلت يرد عليه ما ذكرنا
ذكره في الرسالة المحررة في مسئلة الظن ونذكر هنا اثنين احدهما ان معنى العلم العادي ليس ما ذكر
اذ العلم هو اليقين ولا فرق بين العلم العادي والعقلي من هذه الجهة وانما الفرق بينهما فان الاول سببه
امر عادي كعلمنا بان الجبل الغائب عنا بعد لحظة لم يصر ذهبا والثاني عقلي كعدم جواز اجتماع النقيضين
ومناط الفرق بينهما ان العقلي كما يستحيل خلافه عند العالم يستحيل خلافه بالنظر الى ذاته بخلاف العلم العادي
فانه يستحيل خلافه عند العالم ما دام عالما ولا يستحيل خلافه بالنظر الى ذاته لانخراق العادات بالمعجزات
والكرامات والثاني انك بعد الاعتراف بان المراد بالعلم هو الظن فحجيته تحتاج الى دليل ولو كان تعبيرا
بالعلم ولو ادعى المدعي بدل العلم العادي العلم العرفي الذي هو مرتبة ثالثة مغايرة للعلم العادي والعقلي
وهو الذي كان بناء العرف عليه في جميع امورهم وهو ما يطمئن به النفس ويحتمل خلافه احتمالا بعيدا لا يعتنى
به ايضا يمنع وجود مثل هذا العلم في الاخبار كما لا يخفى على ذوي الابصار ثم مثل هذا العلم من جهة
الوجوه والحق التفصيل بين ما اعتبر الشارع فيه العلم وما في معناه كما في احكام الطهارات والنجاسات
والشهادات ونحوها فيحكم فيه بعدم اعتبار العلم العرفي بل المناط فيه العلم الحقيقي وبين ما لم يعتبر فيه بل اثبت
حكما على موضوع من الموضوعات من غير اعتبار العلم ونحوه فيه فيحكم فيه باعتباره لان طريقة العرف في اثباتها
هو المحكم فان قلت ليس مورد لم يعتبر الشارع فيه العلم اذ الاصول التي اعتبرها الشرع عند عدم الدليل اشتمل
ادلتها على لفظ العلم واليقين مثل قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ع لا ينقض اليقين بالشك
ابدا قلت ليس مدرك الاصول في جميع المقامات عند الاخبار اذ الاصول العدمية حجيتها من باب
بناء العقلاء واخبار الاستصحاب في دلالتها على المدعى الف كلام فاذا وجد بناء العقلاء على خلاف
الاصول فلم يبق دليل على اعتبار الاصول وبقية الشكوك مذكورة في كتب الاصحاب ولا طائل تحتها
فان شئت الاطلاع فراجع الوافية وغيره الباب الاول ـــ في ان التذكية الرجالية وجوها هل هي
من قبيل

من قبيل الشهادة او الرواية او الظنون الاجتهادية لكل قول الى كل جملة من الاصحاب فمنهم صاحب لم
والثاني للمشهور بين المتأخرين والثالث لجماعة اخرى من المتأخرين واحتمل بعض مشايخنا ان يكون من باب
حجية قول اهل الخبرة نظير حجية قول اهل اللغة في اللغة من غير ان يعتبر فيه شروط الشهادة والرواية ولازم
القول الاول مراعاة احكام الشهادة من لزوم تعدد المعدل والجارح وغيره ولازم القول الثاني
مراعاة احكام الرواية وشروطها من العدالة بالمعنى الاخص او الاعم والايمان والبلوغ والعقل والضبط
كل على مذهبه في الاصول ولازم الثالث ملاحظة الوصف والنسبة بين الثالث والاولين عموم
من وجه اذ اعتبر الباقي على هذا القول مراعاة وصف الظن حتى في تعديل العدلين او العدل والاخيرين عموم
مط وقد يورد على الملازمة المذكورة في الاولين بمنع اقتضاء كونه من باب الشهادة التعدد وكونه من باب
الرواية مراعاة اعتبار شرائط الخبر ولا وجه له عند الاحقر اما في الاول فلان التعدد هو الاصل في الشهادة
والاكتفاء بالواحد في بعض المواضع لدلالة الدليل الخارجي عليه ويشهد على هذا تتبع كلمات الاصحاب
في كل باب من الابواب بحيث يظهر كونه مفروغا عنه بينهم ومجمعا عليه عندهم بل هو مركوز في ذهن عامة
الناس فضلا عن الخواص وتتبع الاخبار وملاحظة الاثار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوات
في جميع الساعات منها ما ورد في عدم الاكتفاء في الشهادة على الزنا بشهادة رجلين وافتقاره الى اربعة
دون القتل معللا بان الشهادة على الزنا شهادة على الفعلين اذ يلزم منه ان كل فعل من الافعال لها حد
في صحة الشهادة ملاحظة التعدد والاثنينية ومنها ما ورد في علة تعدد الشهادتين في الاذان من انهما شهادة
وعدم مناسبته للعدول مع كثرته في الاخبار بالنسبة الى ائمتنا السابقين وعقولنا القاصرة عن القدح في
صحة الاسناد لان بناء الاجتهاد عليها اذ المنع مواقف من لفظ الامام باي نحو منها تجاوز الكلام واما في الثاني
فلان الرواية عبارة عما اجتمع فيه الشرائط المذكورة ومنع الملازمة منع اللازم حقيقة وتحقيق الحق في
المقام ان مقتضى الانصاف القول بانه من باب الشهادة واعتبار لوازم الشهادة فيه بناء على مذهب من
قال بحجية الاخبار من باب الظن الخاص لصدق الشهادة عليه عرفا ولازمه التعدد ولما نعم لو نقل
التزكية عن الغير يصدق عليه تعريف الخبر ويجوز الاكتفاء بالواحد فيه ومن هنا اندفع الايراد الذي

من ان الشهادة الشرعية بعد مرتبة واحدة غير معتبرة شرعا اجماعا و تزكية ارباب الرجال ورواة الائمة
فضلا عن اوائلهم فلم تكن شهادتهم الا شهادة فرع بعدة مراتب وجه الاندفاع ان ما ذكر داخل تحت الرواية
لو نقل عن الغير كما هو دأب الكشي ره ولو فرض كما هو دأب النجاشي غالبا فيمكن له العلم باحوالهم بالتسامع
المتظافر مع عدم بعد زمانه بكثير فلا يكون داخلا تحت الشهادة الفرعية واما بالنسبة الى من هنا
العمل بالاخبار فهذه الكلمات كلها ساقطة وليس احتياجنا الى علم الرجال من هذه الجهات بل لاجل تحصيل
الوثوق بالخبر من حيث هو من اي رجل كان وباي سبب من الاسباب يحصل الوثوق به وكيف كان
فقد استدل الاولون على اعتبار التعدد بان التزكية شهادة ومن شأنها اعتبار التعدد فيها كما
ثم صغرى وكبرى وان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبينة تقوم مقامه شرعا فيقتصر
عليه وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل واستدل الثاني على الاكتفاء بالواحد بوجوه ثلثة
اولها ان التعديل شرط للرواية فلا يزيد على مشروطه وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد وثانيها
مفهوم اية النبأ نظرا الى ان تزكية الواحد داخلة فيه فيكون المزكى عدلا لا يجب التبين عند خبره
وثالثها لزوم التعدي منه الى غيره واجيب عن الوجه الاول بالمطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط
فلا نراه الا مجرد دعوى سلمنا لكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة في
الاحكام الشرعية عند من يعمل بخبر الواحد من ان يتبين اذا كثر شروطها تتفق المعرفة بحصولها على بعض الوجوه
الى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه الواحد قلت قد اطنب بعض الاصحاب في النقض والابرام
في المقام وليس بمهم والصواب ان يقال ان هذا الوجه تم صغرى وكبرى بل هو قياس صحيح وعن الثاني
ان مبنى اشتراط العدالة في الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من لم يعلم الصفة في الواقع فيتوقف
قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو موقوف على العدالة وانما صرنا الى قبول الشاهدين لقيامهما مقام
العلم شرعا وعرض العموم في الاية على وجه يتناول الاخبار بالعدالة يؤدي الى حصول التناقض في مدلولها
وذلك لان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة
الفسق ضرورة ان اخبار العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم
بالانتفاء

بالاشتغال و هذا تناقض ثم لو بنى من حملها على ارادة الاعتبار بما سوى العدالة قلنا ملخصه انه يلزم التناقض
بين المنطوق والمفهوم والتخصيص في المفهوم اولى واجاب بعض الاصحاب عن هذا بان دلالة المنطوق على
عدم قبول المزكى بالمعدول من باب مقدمة العلية وهو دلالة التزامية عقلية ودلالة المفهوم على قبول
قول المزكى بالفاعل من باب المطابقة والدلالة اللفظية وهو اولى بالترجيح سيما بعد تعاضد المفهوم بعمل
الملة والتحقيق ان هذا الجواب كاصل الايراد فاسد اما الجواب فلان هذه الدلالة الالتزامية مسلمة بعد فرض
وجود العلم الاجمالي في البين لا في الشبهة البدوية كما هو المفروض واما اصل الايراد فلان منطوق الآية
ساكت عن الدلالة على عدم حجية قول المجهول الحال اذ غاية ما دلت به الآية باعتبار المنطوق عليه هو عدم
اعتبار قول الفاسق النفس الامري كما دلت باعتبار المفهوم على اعتبار قول العدل النفس الامري وقول
هذا الرجل المخصوص المجهول يحتمل الدخول تحت كل منهما غاية الامر انه في صورة الشك لا يجوز العمل عليه بالاصل
الاصل واين هذا من دلالة نفس الآية فاذا كانت الآية باعتبار المنطوق ساكتة فالمفهوم يبقى دالا على قبول
العدل الواحد بغير معارض سلمنا دلالة المنطوق والمفهوم ولكن المفهوم مقدم على المنطوق اذ المفهوم
حاكم على المنطوق لان دلالة المنطوق على عدم القبول في جانب المعدل بالمعدول من باب عدم العلم بالعدالة
ولاحتمال الفسق والمفهوم دل على ثبوت العدالة فيرتفع الموضوع وفي الحقيقة التعارض غير موجود وان
تعلق المورد بعموم الادلة العلة ودلالة لفظية اجبنا بان هذا العموم كسائر العمومات الناهية عن العمل بما
وراء العلم المقدم عليها هذا المفهوم باعتبار الخصوصية نعم الجواب الحقيقي منع حجية المفهوم ولكن المورد
يسلمه وعن الثالث ان العلم [illegible] كثير من المناصب امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية اما خفية
المرام فلا يهتدي الى جهاتها وجميع شتاتها الا من خطر في طلب الاصابة جهده وكثر في تصحيح الاسناد كده
ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال وجده وتنبه الى تزكية قلبه وفيه ما فيه واستدل القائلون بانه من
باب الظنون الاجتهادية دون الشهادة والرواية بعدم امكان الشهادة فيها لانها اخبار جازم وهنا غير
ممكن التحقق بالنسبة الى الرواة لانقضاء ادراك الشاهد لهم وهذا غير دافع لان كافة ما [illegible] شائعة في ازمنة كثيرة
اكثر زرارة وامثاله وما كتب في كتب الرجال ليس من باب الشهادة لانه نقش والشهادة لا بد ان يكون من باب اللفظ

مع ان اكثره من باب الترجيح بعد ثبوت الريب فليس معتبرا ولو سلم الامكان فلا دليل على اعتبار الشهادة على سبيل
الكلية الشاملة للمقام اذ لا عموم من الكتاب والسنة ولا من غيرهما على وجه الاطمئنان بشمولها شهادة الفرع
ولو سلم فلا يسمن ولا يغني من جوع لندرتها وعدم وفائها في دفع الحاجة واما الرواية فيها اولا لانها
غير منضبطة للزوم كونها من باب اللفظ وهو غير واضح والواقع ليس الا النقش وهو غير نافع وثانيا لا دلالة
في ادلة حجية الخبر الواحد كما برهن في محله مضافا الى انه لا يبلغ حال الرواية من اللعن فلا محيص من الترجيح
العمل بالظن مع ان تعيين المشترك كاشف لا يتم الا بالظن فلو كان المعيار هو العلم لزم تعطيل العمل باكثر الاخبار
فيلزم المحاذير الملجئة الى العمل بالظن قلت اكثر ما ذكر في بيان الاخير دفعه وجهه بملاحظة ما تقدم وثانيا
واستدل بعض مشايخنا على الاحتمال الرابع الذي ظهر في المقام وهو ان يكون من باب حجية قول اهل
الخبرة فيما فيه خبرة كقول اللغويين في مباحث الالفاظ وبهذا صنف مستقل مغاير للشهادة والرواية اذ
بعضهم ينفي الاول باستمرار طريقة العقلاء على الرجوع في كل فن من الفنون عند الاحتياج اليها الى اربابها
وبدلالة الدليل الرابع المشهور المثبت لحجية الظن بعد انسداد باب العلم الجاري في الموضوعات كالاحكام بعد
ان تم شرائطه المقررة ومقدماته المبرهنة لعدم اختصاص الدليل العقلي بمقام دون مقام وهو واضح عند ذوي
الافهام ولم ينبه الى غير اهل الخبرة لان الاصل الوقوف فيما خالف الاصل على محل اليقين وهو قول اهل
الخبرة بلا ريب ولا مين اقول وتحقيق المقام على وجه الاطناب ان ملاحظة احوال الرواة مختلفة باختلاف
الاراء في مسئلة الخبر الواحد فمن كان بناؤه على الظن المطلق فيها فلازم مذهبه مراعاة وصف الظن ومن كان
بناؤه على اعتبار الخبر المظنون الصدق والموثوق بصدوره عن الامام ع فلازم مذهبه في مقام التحقيق
والفحص عن الحال له اعتبار احوال الرواة وملاحظة تعديلهم وجرحهم من باب الشهادة لصدق موضوع
الشهادة على التوثيق والجرح عرفا وحكمه وهو اعتبار التعدد معلوم شرعا في الابواب بعد تحصيلها من كتب
في كتب الرجال تارة بانه نقش واخرى بان اكثره من باب فرع الفرع وثالثة بعدم الدليل على اعتبار الشهادة
على سبيل الكلية مردود بان الكتابة اخت اللفظ ومعتبرة عند الاصحاب في هذه المقامات اجماعا والثاني
بما عرفت جوابه والثالث بان دليل الكلية موجود ولا وجه للتامل فيه ودونا يمكن ان ينفى في قبال اصالة الموز الاولى

المتمسك

التمسك بعموم مفهوم اية النبأ والحديث الشريف الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم اذا شهد عندك المسلمون
فصدقهم المعلل بقوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين والمسلمون وان كان جمعا لكن المراد به الجنس لانه الفرد
الظاهر عرفا واكثر استعمالا عند عدم ارادة العموم سيما في المقام بملاحظة العلة المذكورة ومنع خروج ما نحن
فيه عن تحته اما بمنع صدق الشهادة عليه وفيه ما مر او بتسليمه ومنع اعتبار التعدد فيها في المقام لان عمدة
دليلنا استثناء من الاصل فيها وهو اعتبار التعدد فيها هو الاجماع وربما لا اعتبار بمثله لا اسناد ولا اجماع
هنا بل المشهور على الخلاف وفيه ان الاية خالية عن الدلالة والخبر كما انه غير باق في معناه الحقيقي كذلك غير باق في
اقرب المجازات اليه وهو الجنس الفرد اذ مورده الشهادة على شرب الخمر والواحد غير كاف فيها اجماعا فلا بد
ان يحمل على خلافه اما على الجنس الجمع مرادا به ما يشمل الاثنين ولا ينافيه ذكر العلة المذكورة او على ان
المراد من التصديق ليس ترتيب اثار الصدق عليه كما هو ظاهر اللفظ بل مجرد الاعتناء بطرف الصدق في قبال
عدم الاعتناء الكلي وهو يجتمع مع عدم حجية قول المخبر بل حجية خلافه وثمرته الارشاد الى عدم الاقدام على خلافه
الا في مقام التعارض وعلى كلا التقديرين الحديث خال عن الدلالة على المطلوب والثاني عدم وفائها
في رفع الحاجة وهو حسن عندي وان تامل فيه بعضهم والثالث ان تعيين الموصوف في المشتركات لا يتم الا بالظن
كما لا يخفى فلو تم التوثيق بالامارة المعتبرة بعد انه لم يتم تعيين الموصوف الا بالظن فيها لا محالة كانت الضرورة
ملجئة الى العمل بغير العلم وهذا الايراد انما هو وارد على القول بالشهادة كذلك وارد على القول بالرواية وفيه
منع اذ تعيين المشتركات للماهر في الفن يتم غالبا من دون اعتبار الظن والمواضع النادرة لا دليل على حجية
الظن فيها ومن هنا ظهر عدم جواز الاتكال في تعيين المشتركات على ما ذكره بعض المتاخرين في المشتركات
الرجالية كمشتركات الكاظمي وغيره اذ ليس ذلك الا الاعتماد على اجتهادها وليعلم الباب الثاني هل
يجوز الاكتفاء بتعديل من تقدمه ومن تاخر عنه ام لا والحق هو الثاني لانهم ليسوا اهل خبرة في هذا الفن وليس
مكنونهم الانقلاب من الغير كما هو الظاهر من التصفح وعلى فرض عدم النقل فهو ناش من اجتهادهم الباب
الثالث هل يجوز الاكتفاء بتصحيح العلامة ام لا والحق هو الثاني لان التصحيح ليس كالتوثيق اذ انه في
شهادة عن الامور المحسوسة والاول اجتهاد وهل يجوز الاكتفاء به بناء على اعتبار الظن بل من باب

الظنون الاجتهادية ام لا فقد نقل عنه قولان قول بعدم الاكتفاء به لان المعتبر هو الظن الثانوي الباقي
بعد الفحص وحصول العجز لكون الاصل هو العلم وقول بالاكتفاء به لان المفروض حصول الظن ولا دليل
على التفرقة وفتح لزوم الترجيح بلا مرجح فالضرورة الملجئة الى اعتباره في الجملة كاف بعد ملاحظة ما ذكرنا
والاوجه هو الاول اذ الحاصل من اتفاق كثير من العلماء على تصحيح خبر الظن المعتمد المركون اليه الباب
الرابع هل يجوز الاكتفاء في التعديل والجرح على الاخبار الآحاد المنقولة عن الائمة الاطهار عليهم السلام الدالة
على مدح الرواة او ذمهما ام لا بناء على كونهما من باب الشهادة او الرواية فيه وجوه يمكن القول بعدم
الاكتفاء به وان اكتفى بتعديل عدل واحد ووجه الفرق انه ثبت حجية قول اهل الخبرة مما به خفي
ولم يثبت حجية الخبر الواحد في الموضوعات الصرفة لا يقال ان الاخبار الواردة في مدح الرواة مثلا يدل
بالالتزام على قبول قولهم وهو حكم شرعي لا موضوع صرف وبمثل هذا خلصت عن محذور الايراد الوارد
على الخبر المروي الدال على ترخيص الامام عليه السلام الانفال لشيعته ارجاعا للاذن في التصرف في ماله الذي يحتاج
الى القطع الى الحكم الشرعي بمعنى ان حكم الله في مثل هذا المال هو جواز التصرف لانا نقول اولا لا دلالة لاخبار
المدح والذم على جواز قبول خبرهم اذ ليس قول الامام عليه السلام في هذا المقام وثانيا سلمنا دلالتها ولكن فررت
من محذور الى محذور اخر وهو انه يصير من جملة المسائل الاصولية العلمية والمشهور عدم حجية الخبر الواحد
فيها بل نقل الاجماع عليه ويمكن القول بحجيته وان لم نقل باعتبار تعديل العدل الواحد ووجه الفرق
ان يقال انه لم يوجد الدليل على اعتبار تعديل العدل الواحد ووجه انه المورد مورد الشهادة ويلتزم
بوجود الدليل على حجية خبر الواحد في المقام بان يستكشف الاجماع عن احوال السلف على اعتبار الخبر
الواحد في خصوص الرجال ايضا كالاحكام بملاحظة اسناد الاصحاب وتعديلهم في ترجمة الرواة او يلتزم
غير ذلك من ادلة الخبر الواحد عليه ويمكن القول بحجية الخبر الواحد واعتبار تعديل العدل الواحد ايضا
ووجهه معلوم مما مر الباب الخامس في بيان اصطلاح المتأخرين من اصحابنا في تقسيم الخبر باعتبار احوال
روايته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف قال في ذكرى الصحيح ما
اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه
من نص

من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمّى القويّ واورد الشهيد الثاني ره على تعريف الصحيح انّ اطلاق
الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً وعلى تعريف الحسن والموثّق انّهما
يشملان ما يكون في طريقه واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقي فزاد في التعريفات الثلثة
قيوداً اخرى ليسلم ما اورد عليها وعرّف في بداية الدراية الصحيح بما اتّصل سنده الى المعصوم بنقل العدل
الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرّف الحسن بما اتّصل سنده بامامي ممدوح
بلا معارض منه ذمّ مقبول من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال
الصحيح وعرّف الموثّق بما دخل في طريقه من نصّ الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه
على ضعف وقال في تعريف الضعيف انّه لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة قال في المنتقى وكلامه فيما عدا الصحيح
جيّد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ره في ذكره ايضاً اولاً انّ قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي
لانّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع مع
فساد العقيدة قطعاً وادعاء والدي ره في بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة
على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وثانياً انّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم
التعرّض له قلت قد يمكن ان يق في جواب المنتقى انّ ذكر العدل جرياً على ما هو المتعارف عند ارباب
هذا الاصطلاح من اعتبار العدالة على حسب افعال الجوارح دون الاعتقاد فلم يكن ذكره لغواً بل عدم ذكره
يكون مخلاً في طرد الحدّ وانّ الضبط لمّا كان هو الاصل في الانسان ولم يعهد توصيف احد من الرواة
بكثرة السهو والنسيان فلم يكن عدم ذكره مخلاً في طرد الحدّ وفي جواب ايراد الشهيد الثاني ره على تعريف
الصحيح انّ صدق اتّصال الرواية الى الامام بعدل امامي بمجرّد وجود العدل الامامي في الطبقة العليا
ممنوع وكذا الايراد على تعريف الحسن والموثّق غير وارد بل لا اندفاع الّا ان يق انّ الرواية المشتملة على الطبقات
الكثيرة روايات متعدّدة بمقدار تعدّد الطبقات والحدّ محمول على اعتبار الرواية من حيث هي هي مع قطع
النظر عن ملاحظة الرواية الاخرى وعلى هذا يصحّ توصيف الرواية التي رواها الامامي الممدوح عن غيره
بالحسن وهكذا الموثّق وليس هذا اطلاقاً آخر للحسن والموثّق بل اطلاق واحد لكن قد يلاحظ النوع صنف

بملاحظة جميع الطبقات وقد يلاحظ بملاحظة بعضها الا ان الاطلاق الثاني يحتاج الى تقييد وبهذا الوجه

يدفع الايراد عن الشهيد ره لكن يرد عليه ايراد اخر وهو ان مثل ذلك يجري في الصحيح ايضا فلم اعتبر فيه ملاحظة

جميع الطبقات بان يقال هذه الرواية صحيحة مشارا بها الى الرواية التي ذكرها في كتب المشتملة على الاسانيد

الكثيرة ويعتبر في صحة اتصافها بالصحة كون جميع طبقاتها صحيحة وقد يلاحظ بالنسبة الى راو معين كما يقال

في الصحيح عن فلان ويعتبر في صحة اتصافها بالصحة كونها صحيحة الى فلان والفلان غير داخل فيه وقد يضاف

الى راو معين ويقال صحيحة فلان وهذا يقع غالبا في الراوي المتصل الى المعصوم ع وهذا يدل على صحة الرواية

الى فلان بدخول الغاية ايضا بل ما بعد فلان الى ان يصل الى المعصوم ع لو لم يكن في الطبقة المتصلة الى المعصوم

والاضافة بادنى ملابسة وقس على هذا سائر اقسام الخبر واغتنم فانه بقي الكلام في شيئين احدهما في بيان

سبب حدوث هذا الاصطلاح وقد اشرنا اليه سابقا اجمالا وقلنا ان اول من احدث هذا الاصطلاح

هو العلامة ره او شيخه السيد احمد بن طاوس صاحب البشرى رضوان الله عليهما وشرح على ما سمعناه من الاساتيد

ورأيناه في كتب من تقدم علينا ان القدماء كان طريقهم في العمل بالاخبار ملاحظة احتفافها بالقرائن الدالة

على صدق الصدور علما او ظنا يطمئن به ويعتمد عليه ويجعلون الصحيح عبارة عما وثق به واعتمد عليه وركن اليه

سواء كان الراوي اماميا او غيره عادلا او غيره ولذا سموه ضعيفا لا يقال كيف يجتمع هذا مع اجماع الشيخ ره على اعتبار

العدالة في الراوي في العمل بخبر الواحد لانا نقول ان هذا الاجماع لا ينافي ما ذكرنا اذ ذلك بالنظر الى مجرد العمل

بخبر الواحد من حيث هو مع قطع النظر عن القرائن الخارجية وفي الحقيقة ان عملهم على خبر الواحد موقوف على انضمام

القرينة داخلية كانت كاوصاف الراوي او خارجية كسائر القرائن التي قد سبقت الاشارة الى جملة منها وهي كانت

كثيرة عندهم ولما وصلت النوبة الى المتأخرين وجدوا القرائن التي كان مدار عمل القدماء عليها مختفية الا القرائن

الداخلية فاضطروا الى تنويع الاخبار بملاحظة حال الرواة لانضباطها وعدم اختفائها اذ لا يجوز العمل باعتبار

القرائن المجملة لاختلاف القرائن بحسب نظر الناظرين وآراء المجتهدين فالعمل على الخبر باعتبارها تقليد على

الغير وهو منهي عنه كتابا وسنة وثانيهما في بيان سبب التنويع الى الاربعة مع انها متنوعة عند القدماء على قسمين

وكان سبب ذلك ما مر من الاول ان الصحيح عبارة عن ما عدا الضعيف عند المتأخرين والتنويع المذكور

اشارة

اشارة الى اختلاف مراتب الصحة ونحو ذلك في مقام التعارض ونحوه والثاني ما رجحه مذهب ابائه
العاملين بالاخبار لوجود الخلاف بينهم في شروط العمل بالاخبار والله العالم الباب السادس
في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في كتب الرجال منها قولهم ثقة نقل عن المحقق مراد قال انه
ابن جش اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض للفساد
فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته
وكان عليه جماعة من المحققين انتهى وقال المحقق البهبهاني ره ولا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة
انه ان قال عدل امامي جش كان او غيره فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل امامي كما هو الظ
اما لما ذكر او لان الظ من الرواة التشيع والظ من الشيعة حسن العقيدة او لانهم وجدوا منهم انهم
اصطلحوا بذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة او لان المطلق ينصرف الى الكامل او لبعد
ذلك على منع الخلو ثم في مقام التعارض بان يقول اخر فطحي مثلا يحكمون بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة
ولعل مرادهم عن معارضة الظ للنص وعدم مقاومته قلت او لعدم الوثوق بغير الامامي كما يظهر ذلك من كلام
الشهيد الثاني ره في عدة مواضع من الكتب الفقهية او يستنبط ذلك من اطلاق الثقة اذ مقتضى الاطلاق
الثقة على الاطلاق وغير الامامي ليس ثقة على الاطلاق في لمعضمه في امر اعتقاده والمشتهر بين الطلاب ان
لفظ ثقة في السنة علماء الرجال يراد به ثلثة امور العدالة وكونه اماميا والضبط والحق ان يقال انه لم يرد
به الا العدالة وكونه اماميا او ضابطا غير داخل تحت معنى اللفظ فدعوى ثبوت الاصطلاح تحتاج الى حجة
من نقل عن السنتهم او كتبهم وهي غير موجودة وكذا دعوى ان غير الامامي غير موثوق به خال عن الدليل ان
اريد عدم الوثوق به شرعا وما زعم انه دليل مثل قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فليس بدليل ومعنا لغة
للتحير والعيان المغني عن البيان ان اريد عدم الوثوق به عرفا نعم يستنبط كونه اماميا من عدم التعرض
الى فساد المذهب ولذا ينبهم ذلك من عبر بلفظ الثقة ويبهم كونه ضابطا بواسطة الاصل والظاهر ثم ان
من الثقة العدالة بالمعنى الاخص لا الاعم اي مجرد التحرز عن الكذب كما نسب الى الشيخ ره ان ذلك مذهبه
في عدالة الراوي فلابد على ان المراد به الاول امرانا الاول ظهور نقل اللفظية والثاني ان ديدنهم

الرجال فإن استمر على زيادة قيد الحديث لو اراد المعنى الثاني ويقولون فلان ثقة في الحديث اللهم إلا ان
يفرق بين اللفظين بان المراد من الثاني كونه موثقا في الروايات المنقولة عن الائمة ع بحمل الحديث على
الحديث المتعارف بخلاف الاول فانه يدل على كونه ثقة في جميع حالاته ح يكفينا الوجه الاول اي ظهور
نفس اللفظ فيه باعتبار اطلاق الثقة الظاهر في الثقة على الاطلاق لا الاطلاق المط حتى يدل على كونه اماميا
ايضا بل بحسب حال الحجية والاعتناء الظاهر مع انه ايضا محتمل نعم هنا اشكال اخر اورده شيخنا البهائي ره على
ما نقل فان من المتأخرين انا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسي ره في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة
ره وكذا لا نعلم مذهب بقية اصحاب الرجال كالكشي والنجاشي وغيرهم ثم نقبل تعديل العلامة في التعديل على
تعديل اولئك وايضا كثير من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه والقوم
يجعلون روايته من الصحاح مع انهم غير عالمين بان اداء الرواية متى وقع ابعد التوبة ام قبلها وهذه دقائق
لا اعلم ان احدا قبلي تنبه لشيء منها انتهى واجيب عن الاشكال الاول بوجوه الاول ان تعديلنا له
محمول على العدالة الواقعية كما هو الشأن في افعال المسلمين واقوالهم والكاشف عنها اعتقاد المعتقد عن
الامارات الواقع بصير مختلفا بحسب ارائه ولا ضير فيه اذ كل مجتهد مكلف على العمل برأيه وعلى هذا استقرت
طريقة المسلمين وتحسينهم في مقام الشهادات في الدعاوي وغيرها والثاني ان معنى العدالة شيء واحد لا
خلاف فيه وهو عبارة عن الملكة اذ هي وصف من الاوصاف القائمة بالانسان كسائر الاوصاف مثل الشجاعة
والسخاوة فكيف يعقل تغيرها بالانفعال مع ان الاخبار الواردة في الباب دل عليه خ المط سيما صحيحة
بن ابي يعفور وما نسب الى بعض القدماء كابن الجنيد والسيد والشيخ رضوان الله عليهم من ان
في العدالة على مجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فليس خلافا في المسئلة لاعتبارهم الملكة
في سائر المقامات على كونها عبارة عن الملكة وانما اكتفوا به تمسكا بان الاصل في المسلم هو العدالة وانما
الخلاف في الكاشف عنها فاكتفى بعضهم بما ذكروا لا حرز بحسن الظاهر نعم عن بعض المتأخرين القول بحسن الظاهر
خاصة وهو غير مضر فيما نحن بصدده من حمل كلمات المعدلين على الملكة لخلو كلمات القدماء عن هذا المذهب
والثالث ان هذا الاشكال لا محل له في المقام اذ هو فرع وجود لفظ العدالة في كلمات المعدلين ولم نجد

لفظا

لم ار في كلماتهم وانما الموجود في كلماتهم لفظ ثقة وهو يدل على معنى العدالة بمعنى الملكة بلا شبهة اذ الوثوق

لتالب حسن اللفظ الخالي عن اللب المعنوي غير ممكن اصلاً وادعاء ان لفظ ثقة بمعنى العدل الرجالي مصطلحهم

حتى يجري عليه ما يجري عليها مردود على مدعيه وليس له عليه سلطان والرابع ان المرتبة موجودة

على ارادة الملكة اذ كثيراً ما نجد ان ارباب الرجال يذكرون في خصوص رجل مدائح كثيرة فوق مرتبة حسن

الظاهر ومع ذلك لم يذكروا في ترجمته لفظ ثقة وكذلك شاهد ملاحظة احوال ابراهيم بن هاشم وما ذكروه

فيه واما عن الثاني فبان من يحكم بالصحة لعله علم بتاريخ الصدور وعلم من جهة القرائن الخارجية وهنا

اشكالان اخران احدهما غير متعلق بخصوص المقام نذكره استطراداً والاخر متعلق به اما الاول فقد عرفت

ان العدالة هي الملكة وان هذا مقصود جميع الاصحاب ولازم القول بالملكة القول بعدالة من كانت

له تلك الملكة وان صدر منه فسق غير ملحوق بالتوبة ما لم يسلب عنه تلك الملكة اذ الملكة هو المقتضي

وجود الاقتضاء في بعض الاحيان لاجل عروض بعض الموانع غير مضر فيه كما هو الشأن في الملكات مع انهم

لا يحكمون بذلك بل يحكمون بفسقه ما لم يحدث منه التوبة كما يحكمون بعود العدالة نظراً الى ما ورد

في الاخبار من ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والجواب ان العدالة عندهم ليست كسائر الملكات

التي لم يعتبر فيها فعلية الاقتضاء بل الملكة المقتضية بالفعل فاذا زال الاقتضاء الفعلي زالت العدالة واذا

حدثت التوبة عادت اذ الملكة كانت موجودة والمانع بعد حدوث التوبة الماحية للذنب صار كالعدم

واما الثاني فهو ما قد استشكله بعض مشايخنا في المقام وهو ان من المعلوم ان التوثيق انما يؤثر

في قبول الروايات المؤخرة الصدور عن زمان حصول الوثاقة وهو غير متحقق في التوثيقات للرجال

لعدم العلم بزمان وثاقة الرواة اذ ما يرى من كلمات ارباب الرجال لفظ مطلق لا يدل على وقت خاص

بل اصالة عدم حصول الوثاقة في زمان ورود الروايات موجودة ولا يعارضها اصالة عدم ورود

الروايات في زمان عدم حصول الوثاقة لان هذا الاصل لم يترتب عليه حكم من الاحكام وحينئذ ففي

المقام فليس لوجوده اثر فيبقى الاصل الاول بلا معارض وتوضيح هذا المطلب موكول الى علم الاصول

والجواب انا نستظهر من كلمات ارباب الرجال حصول الوثاقة لهم في اول زمان صدور الروايات اذ الغرض

من توثيقهم ليس الا الكمال الناس الذين لم يدركوا زمانهم على دوايانهم ولكن كل ذلك استظهار لا نفيا فيه

يقول بتوثيقهم من باب الظن الخاص ومن باب القواعد المسلمة وما ادري ماذا يقول ارباب الظنون الخاصة

في امثال هذه المقامات فوائد الاولى نقل تزكية غير الامامي لعدل واحد او متعدد على القول

بعدم توقف العدالة على الايمان والثانية لا فرق بين الجرح والتعديل فيما ذكر ونقل عن بعضهم

الفرق فقبل الثاني دون الاول والثالثة ان تعارض الجرح والتعديل فقيل يقدم الجرح مطلقا وقيل

التعديل مطلقا وقيل بالتفصيل فان امكن الجمع بينهما بمعنى ان لا يلزم تكذيب احدهما في دعويه فيقدم الجرح

لان التعديل لا ينافي عدم الاطلاع ببعض ما يوجب الفسق فكلاهما صادقان في دعويهما وان لم يمكن الجمع بينهما

كما لو عين الجارح السبب ونفاه المعدل فلا بد من الرجوع الى المرجحات كالكثرة والاعدلية والاورعية

وغير ذلك والاقوى عندي وفاقا لجماعة من المحققين الرجوع الى المرجحات في القسم الاول ايضا وبعد فقد

الرجحان الخارجي الرجحان الداخلي مع الجارح فتامل ومنها قولهم ثقة ثقة بتكرار اللفظ وهو يدل على زيادة

الاعتناء ويوجد بما قيل ان الثاني بالنون موضع التاء والمثبة هو الاول بل الثاني لا معنى له ومنها قولهم ثقة

في الحديث وقد مر انه يدل على كونه موثقا في الروايات المنقولة عن الائمة عليهم السلام ومنها قولهم اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه وهذه العبارة وقعت في عبارة الكشي خاصة وهذه الجماعة على ما في منتهى المقال

زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد بن معوية العجلي وابو بصير الاسدي وقال بعضهم مكانه ابو بصير المرادي

وهو ليث ابن البختري والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله

بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وابن ابي

عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان

ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وبعضهم مكانه عثمن بن عيسى واما معنى الكلام المذكور فقد اختلف فيه

على وجوه الاول ما ذكره في منتهى المقال من عبارة ظهوره فيه وناقلا عن المحقق البهبهاني في عبارة اختياره ونسبته

الى المشهور وعن صريح بعض الاجلة التصريح بان عليه المشهور بل حكى عن المحقق الداماد نسبته الى الاصحاب مؤذنا

بدعوى الاجماع حيث قال في الرواشح السماوية بعد عد الجماعة وبالجملة هؤلاء على اعتبار الاقوال المختلفة

في تعيينهم

في تعيينهم احد وعشرون او اثنان وعشرون رجلاً ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم الى من
يسمعون من غير الممدوح بل معدودة عند الاصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم وعن الواقي نسبته
الى المتأخرين وهو ان المراد صحة ما رواه هذه الجماعة حيث تصح الرواية اليهم فلا يلاحظ ما بعدهم
الى المعصوم وان كان فيه ضعف ونقل في منتهى المقال عن محمد امين الكاظمي ره انه نسب اختياره ما اختاره
ومن هنا صحح ضه وقه والبهائي والسيد محمد رواية ابان بن عثمان مع انه ناووسي انتهى وعن الشهيد ره انه
قال في نكت الارشاد في كتاب البيع بعد ذكر رواية عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
هكذا وقد قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب قلت وفي هذا توثيق ما لابي
الربيع انتهى وعن لك انه في بحث الارتداد انه وصف خبراً فيه الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة ولنا في
انه يدل على توثيق ما بعد هذه الجماعة فيكون الخبر الذي فيه احد من هذه الجماعة صحيحاً اصطلاحياً ووجه
ذلك احد امرين اما توهم ان المراد بالصحة في المقام الصحة المصطلحة عند المتأخرين المستلزمة لكون جميع الطبقات
اماميا عادلا كما نقله في المنتقى عن بعض مشايخه حيث قال وقد يوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه
من مشايخنا فاعتقد توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا
الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم الكشي انتهى وهو فاسد جداً اولاً انا نرى بالعيان
ان نفس بعض هذه الجماعة مقدوح في مذهبه وثانياً ان هذا الاصطلاح متأخر عن هذه العبارة التي
وقعت في عبارة الكشي ولا يحمل كلام القدماء على الاصطلاح المتأخر واما توهم ان اجماع العصابة على الحكم
بصحة كل ما رواه هذه الجماعة كاشف عن ان هذه الجماعة لم يرووا الا عن ثقة والاعتماد في الحكم بالصحة في كل
مقام لاجل القرائن الخارجية وان كان ممكناً في حد ذاته لكنه بعيد غايته اذ الاطلاع بحيثيات الاخبار في
جميع الاعصار وملاحظة اقترانها بالقرينة مما يبعد بل يستحيل عادة والجواب عنه واضح نعم يمكن ان يتوهم منه
اعتدادها بالنسبة الى ما بعد هذه الجماعة كما اشار اليه الشهيد ره قده والثالث ما نسب الى النبيل من انه
لا يفهم منه الا كون هذه الجماعة ثقات ونوقش عليه بان ليس في التعبير بتلك العبارة لتلك الجماعة دون
غيرهم ما لاختلاف في عدالته فائدة واجيب بانه اذا ثبت عدم خلاف من المعتد به المعروف في تزكية الرجال

فنيه اولاً انا لم نجد من وثقه جميعهم ولئن اردت عدم وجدان خلاف منهم فيه ان هذا ظهور الوفاق مع ان سكوتهم
ربما يكون فيه شيء فتامل وثانياً ان الاتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع العصابة وخصوصاً ان مدعي هذا الاجماع
كشي ناقلاً عن مشايخه فتدبر هذا مع انه لعل عند هذا القائل يكون صحيح الحديث امراً زايداً على التوثيق
فتامل ولئن اردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح فضلاً عن ان تحقق اتفاقهم على مدحه
منه فضلاً من ان يثبت عندك فتامل والاحسن في الجواب ان يقال ان انعقاد الاجماع على وثاقة هؤلاء لا ينافي انعقاده
في غيرهم وليس في العبارة المتقدمة ما يدل على العدم لاشتمالها على كلمة من الدالة على ان هؤلاء معدودة
من اصحاب الاجماع نعم يرد عليه ان تصحيح المقدم ما حيث شخص لا يستلزم توثيقه منهم نعم يمكن ان يقال بعد تحقق
الاجماع على تصحيح جميع ما رواه مع عدم كونه ثقة سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتفاق على اعتبار العدالة
والتحقيق في المقام ان يقال ان الجمود على المعنى اللغوي للفظ يقتضي اختيار القول بانه يدل على انعقاد الاجماع
على صحة روايات هؤلاء الجماعة من غير نظر في حالهم فلان صحيح الرواية او صحيح الحديث واشتمال الاسناد المتاخرة
تارة على الصحيح واخرى على الضعيف صار داعياً لاداء هذا المطلوب بهذه العبارة ولا بد لهذا الاجماع من
ما بعدهم ولا على صحة رواياتهم اذ ذكرنا سابقاً ان الرواية المشتملة على الطبقات الكثيرة منحلة الى روايات متعددة
بمقدار تعدد الرواة وان الصحة والضعف قد يلاحظان بالنسبة الى بعض الطبقات فلعله على قوله
ما يصح عنه كناية عن قول ما قيل زرارة مثلاً روى فلان عن الامام ع والاجماع قد انعقد على تصحيح ذلك وان
هذا من الدلالة على صحة الرواية مطلقاً حتى لا يلاحظ ما بعد زرارة اذ لم يكن معصوماً فضلاً عن توثيقه لان
ملاحظة المفهوم العرفي يقتضي اختيار المعنى الاول اذ الظاهر من لفظ ما عند الاطلاق على حسب العرف هو تمام
الرواية من الراوي الخاص الى المعصوم ع وبعبارة اخرى الرواية المتعارفة المشتملة على جميع الطبقات واذ
هذا يكفي في اثبات المدعى بل يمكن ادعاء هذا الظهور حتى في قولهم صحيح الرواية او صحيح الحديث او ثقة في
الحديث فتامل ولكن كون هذا المعنى مشهوراً متعارفاً عند الاصحاب غير معلوم بل عدمه معلوم كما لا يخفى على
من لاحظ كتبهم وما في منتهى المقال من حكاية الاجماع عن المحقق الداماد لا حقيقة له اذ عبارته التي حكاها
لا تدل على مدعاه نعم تدل على اختيار المحقق الداماد ذلك المعنى الذي اختاره ومنشأ السهو انه توهم من لفظ

الاصحاب

الاصحاب الواقع في كلامه ارادة هؤلاء العلماء الاخصّين وليس كذلك بل مراده من الاصحاب هم الذين وقعت
في عبارة كشي التسالم عنهم بالعصابة وكذا ما استشهد ره بتصحيحها بعض الاصحاب لعله في غير محله اذ منهم
صاحب ولكن والتمهيد الثاني وهما لا ينفعان في تصحيح الاخبار بمجرد هذا احد كذا قيل وكالاستشهاد بكلام الثاني ره
في ذلك لا يخفى ما فيه اما اولا فلانه وصف الخبر بالصحة الى الحسن وقد سبق ان الصحة قد تلاحظ بالنسبة
الى بعض الطبقات واما ثانيا فلان الرواية اذا انتهت الى الجماعة تعد صحيحة عند ارباب الظنون الخاصة
ايضا نظرا الى الجماعة وان كانوا ضعفاء بمنزلة عدل واحد وقد انتهت الرواية المتقدمة الى غير واحد وهو
عبارة اخرى عن الجماعة واما ثالثا فلان غير الواحد الذي نقل عنهم ابن المحبوب لعله مشتمل على من كان عمّا
عنده ره نظير عدة الكافي المشتملة على العدل وكذا الاستشهاد بكلام الشهيد لا يخرج من غرابة هذا هو الكلام في
هذه العبارة واما سنده فقد سمعت ان العبارة عبارة كشي والظاهر ان مدعي الاجماع ليس هو لنقله
في عدد بعضهم بل شيخه او سائر العلماء وعلى اي حال لا كلام فيه من هذه الجهة اذ الظاهر ان الناقل ثقة جليل
كشي كان او غيره انما الكلام في اعتبار هذا اذ الاجماع في المقام ليس اجماعا اصطلاحيا وعلى فرض كونه منه
حجية الاجماع المنقول في الموضوعات ما سمعته في خصوص الاخبار الاحاد نعم يتم ذلك لارباب الظنون المطلقة
مطلقا او في خصوص الرجال واما من كان بناؤه على الظن الخاص حتى في خصوص الرجال كما هو مذهب جماعة فلم
فلا ينفعه ذلك بل يمكن ان يقال بانه غير نافع مطلقا اذ هذا الاجماع لم ينقله احد الا كشي ولم يعتبر عند عمدة الفقهاء
سيما القدماء وهو غير خفي على من لاحظ كتبهم بل رد بعضهم الخبر فيه بالضعف وان كان في سنده منهم
اللهم الا ان يقال ان عدم عمل العلماء غير مانع عن حصول الظن اذ جهة اعراضهم معلومة لانهم كانوا من ارباب الظنون
الخاصة ولم يقم حجة على اعتبار مثل هذا والحق في المقام ان يقال ان ذلك امارة من الامارات بل قرينة لا
يبعد عد الخبر باعتباره كالصحيح بل قال وحيد عصره في الفوائد الرجالية وعندي ان رواية هؤلاء اذا
صحت اليهم لا تنقص من اكثر الصحاح فتم

جيدا تم بالخير والحمد
لله رب
العالمين